



الشروط والإلتزامات

- ١ - أن لا يكون طالب القرض مديناً للبنك بقرض آخر مهما كان نوعه وقيمه .
- ٢ - أن لا يزيد الدخل الشهري الإجمالي لطالب القرض عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال .
- ٣ - أن يكون طالب القرض سعودي الجنسية وأن لا يقل عمره عن (١٨) عاماً لغرض الزواج / ٢١ لغرض الترميم / ٣٠ عاماً لغرض الأسرة) .
- ٤ - يتعهد طالب القرض بالتضامن مع كفيله بتسديد أقساط البنك المترتبة عليه شهرياً وفق ما يقرره البنك .
- ٥ - أن تكون الزوجة سعودية الجنسية أو تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ويستثنى من ذلك من تزوج بإمرأة من جنسية أخرى إذا ثبت للبنك بموجب تقارير طبية بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة وأنه حاصل على موافقة من وزارة الداخلية . (قرض زواج)
- ٦ - أن يكون الزواج لأول مرة ويستثنى من ذلك من طلق زوجته الأولى قبل الدخول بها أو توفيت زوجته . (قرض زواج)
- ٧ - أن لا يكون قد مضى على تاريخ عقد النكاح أكثر من أربعة وعشرين شهراً . (قرض زواج)
- ٨ - أن لا يقل عدد أفراد أسرة طالب القرض عن أربعة أفراد بما فيهم رب الأسرة . (قرض أسرة)
- ٩ - أن يلبي القرض غرضاً اجتماعياً مقبولاً وأن تكون الأسرة بحاجة فعلية إلى القرض وفق معايير البنك . (قرض أسرة)
- ١٠ - أن يكون مضى على الترميم السابق الممول من البنك لنفس المنزل خمس سنوات . (قرض ترميم)
- ١١ - أن يكون ساكناً في المنزل المراد ترميمه وأن يكون حاصلأ على رخصة ترميم من البلدية . (قرض ترميم)
- ١٢ - إذا كان طالب القرض يملك المنزل بالشراكة مع آخرين سواء ورثة أو غيرهم فيلزم تقديم تفويض موقع من بقية الشركاء للحصول على القرض . (قرض ترميم)
- ١٣ - إذا كان طالب القرض قد أنشأ المنزل أو حصل عليه بقرض من صندوق التنمية العقارية فيجب أن يكون منتظماً في تسديد الأقساط أو أن يحضر من الصندوق ما يثبت التفاهم على التسديد . (قرض ترميم)
- ١٤ - الضمانات يشترط لصرف القرض تقديم أحد الضمانات التالية :
- ١ - كفالة جهة عمل طالب القرض إذا كان موظفاً حكومياً أو في إحدى الشركات الكبرى أو كان صافي راتبه لا يقل عن ألفين ريال وخدمته لاتقل عن سنة وفق ضوابط تضعها ادارة البنك .
- ٢ - تقديم كفيل شخصي إما :
 - موظف حكومي لاتقل خدمته عن سنة ولا يقل صافي راتبه عن ألفي ريال .
 - موظف في إحدى الشركات الكبرى لاتقل خدمته عن سنتين ولديه خدمات تغطي مانسبته ٥٠ من قيمة القرض .
 - تاجر مليء يثبت لدى البنك أن لديه القدرة على السداد .
- ٣ - رهناً مقبولاً لدى البنك وفق الشروط التالية:
 - أ - رهن العقار بأنواعه ويشترط أن لا يتجاوز مقدار القرض مانسبته ٨٠ من قيمة العقار .
 - ب - رهن الأسهم الخاصة بالشركات السعودية المصرح بها نظاماً .
- ٤ - يجوز أن يكفل الشخص مقترضين اثنين في نفس الوقت ، ويحق له أن يقترض ويكفل في نفس الوقت وفق ضوابط تضعها ادارة البنك .
- ١٥ - يحق للبنك استرداد كامل رصيد القرض دفعة واحدة في حالة التأخير في تسديد الأقساط المستحقة عليه أو إذا ثبت أنه لم يصرف القرض في الغرض الذي أقرض من أجله أو قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو قام بإخفاء معلومات أو وثائق لو علم بها البنك لما تم إقرضه .

المرفقات الثابتة مع الطلب حسب الحالة :

- ١ - صورة من السجل المدني لطالب القرض .
- ٢ - صورة من بطاقة الأحوال لطالب القرض والكفيل .
- ٣ - صورة من السجل التجاري إذا كان الكفيل تاجراً .
- ٤ - خطاب رسمي من الكفيل التاجر بالكفالة يتضمن قيمة الضمان مصدق من الغرفة التجارية .
- ٥ - صورة من صك ملكية المنزل ورخصة الترميم مع صورة بما يفيد الإلتزام بتسديد الأقساط المستحقة لصندوق التنمية العقارية إذا كان العقار مرهوناً للصندوق (لغرض الترميم) .
- ٦ - صورة من عقد النكاح (لقرض الزواج) .
- ٧ - يلزم إحضار جميع أصول الصور المرفقة للتطبيق .